ما بقي بعد ثلث البنتين للذكر مثل حظ الانثيين قال الشارح في قوله الا اللا
ن للتعليل على حذف مضاف اي لاجل وجود ابن فلا تحجبا فيما اذا بنات
قلت ما حمل عليه كلام المص وتبعه عليه جماعة من الشراح من ان الاستثناء
متصل وان موضوعه اذا لم يفضل لبنت الابن من الثلثين شيء لوجود
ابنتين فوقها وان معنى الاطلاق سواء كان اخاها او ابن عمها غير ظاهر
والصواب ان الاستثناء منقطع ويبيره تعميمه للا الابن بلا الثا
جنبة وان معنى الاطلاق سواء فضل لها شيء في الثلثين بان كانت هنا
لك بنت واحدة او لم يفضل لها شيء فيهما بان كان هنالك بنتان فاكثر
وكونه اخاها او ابن عم بعيد من قوله في درجتها وتعميم الاطلاق بما ذكرنا
هو المناسب لتفريع المص له على قوله او اسفل ان الاسفل يعصب
العليا لا مطلقا بل بشرط الا يفضل لها شيء في الثلثين والا فهي
غنية عنه بفرض السدس ويكون هو عاصبا وحده وهو المناسب
ايضا لقوله بعده واخت لاب فاكثر الخ اذ لا يمكن ان يعمم الاطلاق
في المشبه الا بما فسرناه به ليتم التشبيه فتامله والحاصل
ان لابن الابن مع بنت الابن ثلاث حالات احداها ان يكون
اعلا فيحجب من تحته مطلقا واليه اشار في التلمسانية بقوله

• فان يكن من فوقهن اعلى • حجبهن ابدا واستولى •

الثانية ان يكون مساويا لها فيعصبها سواء كان لها شيء في
الثلثين او لا والمراد على المساواة في الرتبة بالنسبة الى الجد الموروث
فلا فرق بين الاخ وابن العم الثالثة ان يكون اسفل فيعصب من
ليس لها شيء من الثلثين ولو تعددت من فوقه وتستوي
من عصبه في هذه الحالة مع من في درجته وله صورتان احداهما
بنتان وبنت ابن وبنت ابن ابن معها او تحتها ابن ابن ابن فللبنتين

الثلثان

اللهم صل على سيدنا محمد
وآله وصحبه وسلم تسليما

١٧

الثلثان وما بقي لابن الابن مع التي في درجته والتي فوقه للذ
كر مثل حظ الانثيين الثانية بنت وبنت ابن وبنت ابن
ابن معها ابن ابن او تحتها فللبنت النصف ولبنت الابن العليا
السدس تمام الثلثين وما بقي لابن الابن الذكر مع التي في درجته
والتي من فوقه عن من ورثتا في الثلثين والى هاتين الحالتين اشار في
التلمسانية بقوله

• وتحجب البنات ما كثرن • كل بنات الابن ما وجدن •
• الا اذا ادلين بابن ابن ذكر • فيرثون اجمعون ما غبر •
• ويجبهن عند ذا من يحجبن • لسيان في ذاك ابن عم او اخ •
• معادل لهن في رتبته • او نازل عنهن في نسبته •
• ومن ترث في الثلثين تقتنع • وليس في الرد لها من مطمع •

قال السنباطي فرحل في كلامه ما اذا كن فوقه وليس معه
في رتبته احد او كن في رتبته كلهن وليس فوقه احد او كان
بعضهن في رتبته وبعضهن فوقه وهذا كله بين وحكمه
هو ونفاسه اخته وبنت عمه وبنت عم ابيه فهي ثمرات او مجتمعات
كلهن او بعضهن وقد تكون بنت عم ابيه هي امه فيقاسم امه
للذكر مثل حظ الانثيين وقد يعصب امه ولو لم تسقط اذ كان
في درجتها واخت لاب فاكثر مع الشقيقة فاكثر كذلك
الا انه انما يعصب الاخ اشار بهذا الى ان حكم الاخت للاب
منفردة او متعددة مع الشقيقة كذلك حكم بنت الابن مع بنت
الصلب كذلك المتقدم من قوله وللثانية مع الاولى السدس الى هنا
الا ما استثناه منه من ان الاخت للاب الواحدة او الاختين فاو
اكثر مع الشقيقة الواحدة السدس تكملة الثلثين واذا

وارث فلا يعصب امه للذكر
مثل حظ الانثيين الخ

اخته للاب موقف

Copyright © King Saud University